٢٦

مصطلحات عُمانيَّة في "الفتح الجليل من أجوبة أبي خليل" (ترتيب دلالي)

د. محمَّد بن يحيى الراشدي
محاضر لغة عربيَّة، جامعة نزوى، موجه ديني - سلطنة عُمان
alrashdi5666@gmail.com

ملخَّص:

يُعنى هذا البحث بجمع مصطلحات عُمانية ممَّا تيسر من أسئلة السائلين وجوابات الإمام الخليلي عليها أو من يحيل عليه من علماء عصره للإجابة عليها، ثمَّ تنظيمها على حسب الحقول الدلالية (اجتماعيَّة، اقتصاديَّة، ثقافية، سياسية... إلخ)، ثمَّ ترتيبها في كلِّ حقل حسب الترتيب الألفبائي مع بيان معاني تلك المصطلحات من الكتب المعنية بذلك أو من المقابلات الشخصيَّة لا سيما الذين عاصروا الإمام الخليلي - رحمه الله - مع محاولة إيجاد شواهد لتلك المصطلحات من المعاجم وكتب اللغة ونحوها. كما تكمن أهمية الموضوع في حداثته، فلم أجد كتبًا تُعنى بالمصطلحات العُمانيَّة إلاَّ القليل كـ"إزاحة الأغيان عن لغة أهل عُمان" للعلامة الشيخ سعيد بن حمد الحارثي، ومعجم المفردات العامية العُمانيَّة لعبد الله بن صالح الحبسي، وشيئا في الموسوعة العُمانيَّة، فجاء هذا البحث ليشكل لبنة من لبنات سبقت، ولبنات قادمة - بمشيئة الله - بهدف الوصول إلى معجم متكامل في الألفاظ العُمانيَّة.

كلمات مفتاحيَّة: الإمام الخليلي. مصطلحات. لغة. حضارة.

مقدِّمة:

المكتبة العُمانيَّة زاخرة بالتراث، فهي تشكِّل إرثا حضاريًّا شامخا، وما في مكنونات الكتب والمراسلات والأجوبة العُمانيَّة من ألفاظ ومصطلحات لها دلالات حضاريَّة في مختلف الجوانب الاجتماعيَّة، والاقتصاديَّة، والسياسيَّة والفكريَّة وغير ذلك ممَّا يحمله لفظ الحضارة. وحينما نلفت انتباهنا للمصطلحات العُمانيَّة في التراث العُمانيِّ من كتب وغيرها نجدها كثيرة جدًّا، مبثوثة في بيان الشرع للعلَّامة محمَّد بن إبراهيم الكندي، والمصنَّف للعلاَّمة أحمد بن عبد الله الكندي، وقاموس الشريعة للعلَّامة جميّل بن خميس السعدي، وجوابات الإمام السالمي، وأجوبة الإمام الخليلي – رحمهم الله – وغير ذلك من الكتب، والرسائل، والجوابات، والمتون. على أنَّ تلك المصطلحات أصبح كثير منها بحاجة لإيضاح معناه، وتبيين دلالاته. وكما أنَّ تلك المصطلحات لها دلالات حضاريَّة؛ لكونها ترمي إلى معالم عُمانيَّة عريقة فهي ـ كذلك ـ تعدُّ إرثا معجميًّا واسعًا، وإضافة لغويَّة في مختلف الجوانب.

ومن ذلك المنطلق، فقد رغبتُ أن أسهم في تقييد بعض المصطلحات العُمانيَّة من جوابات الإمام الخليلي، وتوضيح معانيها، ثمَّ تصنيفها حسب الحقول الدلاليَّة، ثمَّ ترتيبها ألفبائيًّا في كلِّ حقل مع بيان معاني تلك المصطلحات من الكتب المختصَّة أو من المقابلات الشخصيَّة مع ذكر معنى المفردة أو جذرها ـ غالبا ـ من المعاجم وكتب اللغة ونحوها.

ولا ريب أنَّ تواصل الإنسان ببني جنسه يشكِّل قائمة من الكلمات والألفاظ المشتركة بينهم، ويكون فهم الكلمات متماثلا أو متشابها حينما يكون اتِّفاق ضمنيٌّ حول توظيفها واستعمالها، وتصنيفها حسب المفاهيم الدلاليَّة؛ فمن ذلك تبرز معانيها ومدى العلاقة الرابطة بين كلمة وأخرى، وهذا ما تُعنَى به نظريَّة الحقول الدلاليَّة، فالحقل الدلاليُّ مجموع الكلمات المترابطة فيما بينها من حيث التقارب الدلاليِّ، ويجمعها مفهوم عامٌّ تظلُّ متَّصلة ومقترنة به، فتتميَّز تلك الكلمات المتقاربة بوجود ملامح دلاليَّة مشتركة؛ وبذلك تكتسب الكلمة معناها في علاقاتها بالكلمات الأخرى، فالكلمة يتحدَّد معناها ببحثها مع أقرب الكلمات إليها ضمن مجموعة واحدة. ونظريَّة الحقول الدلاليَّة ترى أنَّ المعاني لا توجد منعزلة، ولإدراكها

لا بدَّ من ربط كلِّ معنًى منها بمعنًى أو بمعانٍ أخرى، فقد تأسَّست النظريَّة على فكرة المفاهيم العامَّة التي تؤلِّف بين مفردات لغة ما، بشكل منتظم، يجمعها لفظ عامٌّ؛ لأنَّ اللغة نظام، فكلُّ عنصر من عناصرها يتحدَّد بمكانه وعلاقته داخل هذا النظام.

وفي التراث الإسلاميِّ والعربيِّ كتبٌ عديدة تُعنَى بجمع الألفاظ وتصنيفها حسب الحقول الدلاليَّة منها: كتاب "خلق الإنسان"، وهو يضمُّ الحمل، والولادة، وأعمار الإنسان، وتسمية كلِّ الأعضاء: الرأس، العنق، الكتف. وكتاب الألفاظ لابن السِّكيت (ت: ٢٤٤ هـ)، فقد ذكر فيه: باب الغنى والخصب، وباب الفقر والجدب، وباب في الطول، وباب في القصر، وباب في الجوع. والمخصَّص لابن سيده، وفيه عن وجود الإنسان ومظاهره، والحيوانات، والطبيعة، والإنسان في المجتمع، والمسائل النحويَّة والصرفيَّة.

ومن أمثلة تصنيف الحقول الدلاليَّة: ألفاظ القرابة، والأدوية، والطبخ، والأوعية، وأسماء المدن، والأماكن، وحقل الطعام والشراب، وحقل اللباس والزينة، وحقل الحرب، وحقل الحيوانات، وحقل الدين والعبادة، وحقل ألفاظ السياسة، وحقل الألفاظ الزراعيَّة، وحقل الألفاظ الاقتصاديَّة، وحقل الألفاظ الاجتماعيَّة... إلخ[١]. ويأتي هذا البحث آخذا بهذا التنظيم في جمع الألفاظ وبيان معانيها.

مصطلحات الأقيسة والأوزان والأوعية:

أَبْهُر:

جمع مفرده "بهَار" وهو وحدة وزن تساوي - بالوزن الحالي ٧٦٩,٨٠٠كيلو غرام[٢]. جاء في الفتح الجليل: "ويا صالح بن أحمد، عرفتك من قبل حق علينا لأحمد بن محمَّد من قبل مثاره مع المسلمين أن تدفع إليه ثلاثة أبهر من الزكاة أو

١) للتوسُّع ينظر: عزوز، د. أحمد: أصول تراثيَّة في نظريَّة الحقول الدلاليَّة، بدون عدد الطبعة، اتِّحاد الكتَّاب العرب، دمشق، ٢٠٠٢م، ص٧ وما بعدها. والريامي، محمود بن سليمان بن عبد الله: العوتبي ومنهجه في الصياغة المعجميَّة في الإبانة (دراسة وصفيَّة تحليليَّة)، رسالة ماجستير في اللغة العربيَّة، بجامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، محرَّم ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص٢٧٢ وما بعدها.

٢) مقابلة مع الشيخ العلامة حمود بن حميد الصوافي - حفظه الله- يوم الجمعة ١٠ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠١٧م بمزرعة القاضي الشيخ حمود بن عبدالله الراشدي بالدوح بولاية المضيبي.

يعطى حقه، فأعرضت عن الأمرين، وما إعراضك إلاَّ لأمر في النفس، وما نرى ذلك إلاَّ نزغة من نزغات الشيطان"[١]. وفي اللغة: البُهار- بالضم -: شيء يوزن به، وهو ثلاثمائة رطل[٢]. والبهار - كما أسلفت - يساوي ٧٦٩,٨٠٠ كيلو غرام. ويظهر جليًّا أنَّ المصطلح العُمانيَّ مأخوذ من اللغة الفصحى، فـ"بهار" وحدة وزن في كلا المعنيين العُمانيِّ واللغويِّ.

جراب:

"هو التمر المكنوز في ظرف معمول من سعف النخيل"[٣]، والجمع أَجْرُب، وجُرْب. وفي الفتح الجليل: "وسئل عمَّن عنده تمر، وزكاة، ثمَّ ادَّخر منه مائة جراب إن بدت عليه حاجة لنفسه إن لم يكفه التمر الذي عنده، وإن كفاه باعه، فحال عليه حول، فهل عليه زكاة؟ الجواب: لا زكاة عليه، والله أعلم"[٤]. وفي اللغة: الجراب: وعاء الزاد، والعامَّة تفتحه فتقول: الجَراب، والجمع أَجْرِبَة وجُرُب وجُرْب[٥]. ونرى أنَّ الدلالتين العُمانيَّة واللغويَّة متَّفقتان، فالجراب عند أهل عُمان مأخوذ من قاموس الفصاحة العربيَّة.

جونيَّة:

مفرد، والجمع: "جواني"، وهي وعاء مصنوع من ألياف الشجر، يوضع فيه الأرز والطحين والسكر وغيرها[٦]. وفي الفتح الجليل: "وسئل في رجل أوصى بوصايا في أبواب البرِّ (...) وأوصى بجراب تمر أو جونيَّة أرز لمن شاء الله من

---

١) الخليلي، الإمام محمَّد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان: الفتح الجليل من أجوبة أبي خليل، المطبعة العموميَّة، دمشق، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، ص٤٩.

٢) ابن منظور، محمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، طبعة جديدة ومحقَّقة، دار ومكتبة الهلال، بيروت، بدون تأريخ النشر، الجذر: ب هـ ر.

٣) العبري، الشيخ إبراهيم بن سعيد: تعليق على جوهر النظام للإمام السالمي، ط ١١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، ١/٤٥.

٤) الخليلي: الفتح الجليل، ص٢٣٦.

٥) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: ج ر ب.

٦) البطَّاشي، حارث بن محمَّد بن شامس: فهرس المصطلحات العمانيَّة الواردة في التمهيد (ضمن كتاب تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، الإمام المحقِّق سعيد بن خلفان الخليلي (ت: ١٢٨٧هـ)، تحقيق: حارث بن محمَّد بن شامس البطَّاشي)، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة الشيخ محمَّد بن شامس للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، مسقط، تنفيذ وطباعة: دار الهلال العالميَّة، القاهرة - بيروت، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ١٤/٣٥٩.

الناس"[١]. جاء في اللسان: "وفي حديث أنس: جئت إلى النبي ﷺ وعليه بردة جَونيَّة، منسوبة إلى الجون، وهو من الألوان، ويقع على الأسود والأبيض. وقيل: الياء للمبالغة، كما يقال في الأحمر: أحمريٌّ، وقيل: هي منسوبة إلى بني الجون، قبيلة من الأزد"[٢]. فلعلَّ هذا الوعاء "الجونيَّة" منسوب إلى هذه القبيلة "بني جون" الأزديَّة التي جاء كثير منها إلى عُمان. والجُونة ـ بالضم ـ: التي يُعدُّ فيها الطيبُ ويُحْرز. والجُونةُ: جُونةُ العطَّار، والجُونةُ: سُلَيلَةٌ مُسْتَديرةٌ مُغَشَّاة أَدَمًا تكون مع العطَّارين، والجمع جُوَنٍ بفتح الواو[٣]، وفي الحديث: "عنَ جابرِ بن سمُرَةَ قال: صلَّيْتُ مع رسول اللَّه ﷺ الأولى، ثمَّ خرَجَ إلى أَهْله، وخَرَجْتُ معه، فاسْتَقْبَلَهُ وِلْدانُ الْمدينَة، فجَعَلَ يمْسَحُ خدَّيْ أَحَدهمْ واحدًا واحدًا، قال: وأَمَّا (أنا) فمَسَحَ خَدِّي، فوَجَدْتُ لِيدِهِ بَرْدًا وريحًا، كأَنَّمَا أَخْرَجَهَا من جُونةِ عطَّارٍ"[٤].

دُعُون:

جمع، ومفرده "دعن" وهو فراش يصنع من سعف النخيل، يستخدم لتجفيف التمر، وكذلك كجدر أو أسقف للاستظلال به، ولبناء الأكواخ[٥]. وفي الفتح الجليل: "وسئل عن البيت إذا كان القاعد لأحد، والغرفة لآخر، وسقط الدمام بين القاعد والغرفة، من يلزم بعمارته؟ الجواب: حفظ منصور بن ناصر أن على الأسفل الجذوع والدعون، وأمَّا الصج فهو على صاحب الغرفة، وهذا حسن، والله أعلم"[٦]. والمعنى ذاته في اللغة حيث جاء في اللسان: "الدَّعْن: سَعَف يُضمُّ بعضه إِلى بعض، ويُرَمَّلُ بالشَّريط ويبسط عليه التمر، أَزْديَّة"[٧].

---

١) الخليلي: الفتح الجليل، ص٣٩٠.

٢) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: ج ون.

٣) المصدر نفسه، الجذر: ج ون. والزبيدي، محمَّد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: علي شيري، بدون عدد الطبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان وتأريخ النشر، الجذر: ج ون.

٤) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيُّوب: المعجم الكبير، الطبعة الثانية، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، ٢ / ٢٢٨، رقم الحديث: ١٩٤٤.

٥) الحبسي، عبد الله: معجم المفردات العامِّيَّة العُمانيَّة، الطبعة: الثانية، مؤسَّسة عُمان للصحافة والنشر والإعلان، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص١٣٥. وللمزيد ينظر: مجموعة باحثين: الموسوعة العمانيَّة، الطبعة الأولى، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ٤ / ١٤٠٨-١٤٠٩.

٦) الخليلي: الفتح الجليل، ص٥٥١.

٧) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: د ع ن.

الصَّفَر:

هو النحاس، والصَّفَّار هو الذي يعمل في النحاسيات وجَلْيِها[1]. وفي الفتح الجليل: "أوصت فلانة ببيتها الذي لها من بلدة كذا بحدِّه وحدوده، وطرقه، وجميع ما يستحقُّه شرعا، وبما فيه من الأواني، والأوعية، والصفر، وجرار السمِّ، وبكلِّه وكلِّ ما فيه من حجر ومدر لفلان من ضمان لزمه له، فهل يدخل المندوس (...) في هذا اللفظ المذكور؟ الجواب: اعلم أنَّ هذه الوصيَّة متناولة للبيت بكلِّه، وما يستحقُّه من الحدود، وكلِّ ما فيه من حجر ومدر، والأواني والأوعية، والصفر، وجرار السمِّ. أمَّا المندوس فهو من الأوعية وأواني البيت"[2]. وفي اللغة: الصُّفْر: النُّحاس الجيِّد، وقيل: الصُّفْر: ضرب من النُّحاس، وقيل: هو ما صفر منه، واحِدته "صُفْرة". والصَّفْر: لغةٌ في الصُّفْر. والصُّفْر ـ بالضمِّ ـ: الذي تُعمل منه الأواني. والصَّفَّار: صانع الصُّفْر[3]. فهكذا نرى أنَّ دلالة المصطلح العُمانيِّ له علاقة بالجذر اللغويِّ.

مَنٌّ:

مفرد، والجمع "أمنان"، والمنُّ: وحدة وزن تساوي ثلاثة كيلوات وثمانمائة وأربعين جراما[4]، ويسمَّى "مَنٌّ مَسْكَد (مسقط)" حيث كانت عاصمة، وهناك ـ أيضا ـ "مَنٌّ عُمَان" وهو يعادل خُمُس وزن "مَنٍّ مَسْكَد (مسقط)"[5]. و"مَن عُمان" هو "مَن نزوى"[6]. وفي الفتح الجليل: "وسئل فيمن لا تبلغ غلَّته النِّصاب إلاَّ بحمل الرطب الذي يأكله وأولاده، فهل يحمل عليه ذلك؟ وإن كان في أوَّل الثمرة، وقد ذهب في حين الحصاد؛ لسبقه عليه على قول من أوجبها، أم يحمل عليه ما كان في ذلك الوقت حاضرًا، أم القول بعدم الحمل أولى، فتكون فيما جمعه المسطاح أو فيما يبس حسبما قيل (...)؟ الجواب: العمل على الاعتبار في النصاب بالدِّرَاك،

---

١) الحبسي: معجم المفردات العامِّيَّة العمانيَّة، ص١٨٩.

٢) الخليلي: الفتح الجليل، ص٣٩٥.

٣) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: صف ر.

٤) أفادني بذلك العلاَّمة الشيخ حمود بن حميد الصوافي – حفظه الله –. في سمد الشأن بولاية المضيبي في شهر رجب ١٤٣٧هـ.

٥) البطَّاشي: فهرس المصطلحات العمانيَّة الواردة في التمهيد، ١٤ / ٣٥٧.

٦) الراشدي، سيدي والدي العزيز، مقابلة في بيته بالقريتين بتأريخ ٢٨ شوال ١٤٣٦هـ/ ١٥ / ٨ / ٢٠١٥م.

وهكذا عمل الصحابة في زمن النبيِّ ﷺ؛ لأنهم كانوا يخرصون النخل، وأمَّا الأخذ فبعد الدراك، وبعد الجذاذ، فعلى هذا إذا تمَّ النصاب ثمَّ أصابته جائحة أخذ من الباقي، والذاهب لا يؤخذ عليه شيء، فلو بقي - مثلا - عشرة أمنان أخذ منها مَنٌّ فقط"[١]. وجاء في اللغة ما يدلُّ على المعنى ذاته عند العُمانيِّين، من حيث دلالة المصطلح على وحدة الوزن، ففي اللسان: المَنُّ: المَنَا، وهو رطلان، والجمع أَمْنانٌ، وجمع المَنا أَمْناءٌ. والمَنُّ: كيل أو ميزان، والجمع أَمْنانٌ[٢].

مصطلحات الري:

أثر ماء:

هو حصة معيَّنة من ماء الفلج، تقدَّر - حاليًّا - بجريان الماء لمدَّة نصف ساعة تقريبا[٣]. وفي الفتح الجليل: "وسئل فيمن قال في وصيَّته: وبماله الفلانيِّ من الموضع الفلانيِّ، وبأثر ماء من مائه الفلانيِّ؛ ليسقي هذا المال لخادمته فلانة، وأولادها الذكور والإناث (...)؟"[٤]. وفي اللغة: "أثر: الهمزة والثاء والراء له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي"[٥]. فالأثر في المعنى العُمانيِّ يمكن ربطه بالمعنى اللغويِّ؛ فإنَّ حصص ماء الفلج المعبَّر عنها بالآثار جمع أثر تكون مرسومة معلومة لدى أصحابها، وهي دوريَّة تحتاج إلى تذكُّر لاستغلالها.

بادَّة:

هي عبارة عن ثمانية وأربعين أثر ماء، والأثر يُقدَّر بنصف ساعة، أي: دوران الماء خلال أربع وعشرين ساعة، أي: يوم وليلة، وفي بعض البلدان عبارة عن أربعة وعشرين أثر ماء، فالبادَّة اثنتا عشرة ساعة، وكانت قسمة الماء في النهار على الظلِّ، وفي الليل على النجوم، والآن صارت القسمة - في كثير من البلدان - على

١) الخليلي: الفتح الجليل، ص٢٢٧ - ٢٢٨.

٢) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: م ن ن.

٣) البطَّاشي: فهرس المصطلحات العمانيَّة الواردة في التمهيد، ١٥ / ٣٤٢.

٤) الخليلي: الفتح الجليل، ص٤٠٠.

٥) أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، الجذر: أ ث ر.

دوران الساعة[١]. والجمع بُوَد. وفي الفتح الجليل: "وسئل عمَّن باع مالا أو أثر ماء من بادَّة معلومة، ولم يوجد له بتلك البادَّة شيء، ولَمَّا سئل في مرضه، قال: عزمي على الوفاء (...)"[٢]. وفي اللغة: بدد: التبديد: التفريق، يقال: شَملٌ مُبَدَّد. وبَدَّد الشيءَ فَتَبَدَّدَ: فرَّقه فتفرَّق. وتبدَّد القوم إذا تفرَّقوا. وجاءَت الخيل بَداد أي متفرِّقة متبدِّدة. والبَدُّ والبدُّ والبدَّة (بالكسر) والبُدَّةُ (بالضمِّ) والبدَاد: النصيب من كلِّ شيء، وأَبَدَّ بينهم العطاءَ، وأَبَدَّهم إيَّاه: أعطى كلَّ واحد منهم بُدَّته، أي: نصيبه على حدة، ولم يجمع بين اثنين، يكون ذلك في الطعام والمال وكلِّ شيء. والبُدَّة: القسم، والبدادُ: أن يُبدَّ القومُ المالَ فيُقسَمَ بينهم. وقد أَبْدَدْتهم المالَ والطعام. والاسم البُدَّةُ والبِدادُ. والبُدَدُ جمع البُدَّة، والبُدُد جمع البِداد. والمُبادَّة في السفر: أن يخرج كلُّ إنسان شيئًا من النفقة، ثمَّ يجمع فينفقونه بينهم[٣]. وفي حديث عكرمة "أنَّ رجلاً باع من التمَّارين سبعة أصوع بدرهم، فتبدَّدوه بينهم، فصار على كلٍّ منهم حصَّة من الورق، فاشترى من رجل منهم تمرًا أربعة أصوع بدرهم"[٤]. "فَتَبَدَّدوه بينهم" أي: اقتسموه حصصًا على السواء"[٥]. نلاحظ أنَّ المصطلح العُمانيَّ يشترك مع هذه المعاني اللغويَّة، فالبادَّة عبارة عن أنصبة موزَّعة مفرَّقة مقسَّمة بين الشركاء، فكلٌّ يأخذ حصَّته.

تصريج الساقية:

أي: خدمتها بمادَّة الصاروج[٦]. وفي الفتح الجليل: "في مال أوقف أن يأكل غلَّته من يخدم ساقية فلج بإزالة كبس الوادي، وكان الوادي يدخل الفلج، ويكبسه، فجاء رجل وصرَّج الساقية، فصارت الساقية في حال مستغنية عن الخدمة، وبقيت غلَّة ذلك المال فاضلة"[٧]. وقد جاء في اللغة ما يتَّفق مع المعنى عند أهل عُمان، ففي

---

١) الراشدي، سيدي والدي العزيز، مقابلة بالقريتين بولاية إزكي، بتأريخ السبت ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ/ ١٢مارس ٢٠١٦م. والبطاشي: فهرس المصطلحات العمانيَّة الواردة في التمهيد، ١٥/ ٣٤٢، نقلا عن العلاَّمة محمَّد بن شامس.

٢) الخليلي: الفتح الجليل، ص٤٥٢.

٣) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: ب د د.

٤) البستي، أحمد بن محمَّد بن إبراهيم: غريب الحديث، جامعة أم القرى، مكَّة المكرَّمة، ١٤٠٢هـ، ٣ / ٧٧.

٥) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: ب د د.

٦) البطَّاشي: فهرس المصطلحات العمانيَّة الواردة في التمهيد، ١٥ / ٣٤٧.

٧) الخليلي: الفتح الجليل، ص٥٥٤.

اللسان: صرج: الصَّارُوجُ النُّورة وأَخلاطُها التِي تُصَرَّجُ بها النُّزُل وغيرُها، فارسيٌّ مُعَرَّب، وكذلك كلُّ كلمة فيها صاد وجيم؛ لأنهما لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب. وعن ابن سيده: الصَّارُوجُ النُّورة بأَخلاطها تُطْلَى بها الحياض والحمَّامات، وهو بالفارسيَّة جاروف عُرِّب، فقيل: صارُوج، وربَّما قيل: شارُوق. وصرَّجها به، أي: طَلاها[١].

الزَّجْر:

هو سحب مياه البئر بواسطة قربة كبيرة، يجرُّها ثور غالبا، فتنسكب في حوض كبير، تسقى منه الزراعة[٢]. وفي الفتح الجليل: "أمَّا من يسقي بالزجر ـ دائما ـ فعليه نصف العشر"[٣]. وفي اللغة: الزَّجْرُ: زجر الراعي الغنم: صاح بها فانزجرت، ومنه: "ويصيح مجوسيٌّ فينزجر له الكلب"، أي: ينساق له[٤]. يتشابه المعنيان الاصطلاحيُّ واللغويُّ بجامع الانسياق في كلٍّ منهما.

ساقية جائز وساقية غير جائز:

الساقية: هي قناة يجري فيها ماء الفلج[٥]. والساقية الجائز: هي الساقية التي بها خمسة أصورة فأكثر، والصوار هو الفتحة في الساقية لعبور الماء، تفتح وتغلق حسب الحاجة، ويقابل الساقية الجائز مصطلح "الساقية الحملان" وهي الساقية التي بها دون خمسة أصورة[٦]. وفي الفتح الجليل: "وسئل عمَّن له خبيل على ساقية قد نطله عليها، وفسله وهي جائز، ومن قبل لا يسقي منها، فهل له أن يسقيه من تلك الساقية، وإن كانت غير جائز، فهل له أن يسقي منه، والصوار عليه، وله بالثمن؟ الجواب: إن كانت الساقية غير جائز فله أن يفتح صوارا بإذن أربابها المالكين لأمرهم إن كان بالشراء أو بغيره، وإن كانت ساقية جائزا فلا

١) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: صر ج.
٢) الحبسي، عبد الله، معجم المفردات العامِّيَّة العمانيَّة، ص١٥١.
٣) الخليلي: الفتح الجليل، ص٢٣٣.
٤) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: ز ج ر. والمطرز، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي: المغرب في ترتيب المعرب، الطبعة الأولى، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩م، الجذر: ز ج ر.
٥) الحبسي: معجم المفردات العامِّيَّة العمانيَّة، ص١٦٠.
٦) البطَّاشي: فهرس المصطلحات العمانيَّة الواردة في التمهيد، ١٥ / ٣٣٨، ٣٣٩.

نرى ذلك، والله أعلم"[1]. وجاء أيضا: "أمَّا إحرام السواقي ففي جواب الوالد سعيد بن خلفان: إنَّ السواقي سواء كانت جوائز أو حملانا، الإحرام عنها واحد، ثلاثة أذرع للنخل، وأمَّا الموز فبعض العلماء قال: يَفسح عنه ذراعين، والحنا ثلاثة أذرع، وبعض العلماء يرخِّص في السواقي الجوائز ما لا يرخِّص في غيرها"[2]. وفي اللغة: السَّاقيَةُ: النَّهرُ الصَّغيرُ من سَواقي الزَّرع[3]. والجواز: الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث، يقال: استجزت فلانا فأَجازني إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك[4]. فالدلالة الاصطلاحيَّة العُمانيَّة لها علاقة بالدلالة اللغويَّة كما هو واضح في بيان المعنيين.

شرجة:

مفرد، والجمع "شِراج"، وهي شُعَب الوادي[5]. وفي الفتح الجليل: "وسئل في رجل له مال تسيل فيه شرجة، فلم يطب نفسًا ربُّ المال بمنافع الشرجة لغيره، فهل له الحجر عن المنافع للغير؟ وإن أراد ربُّ المال إخراج الماء لأموال له أخر، وطلب جيرانه نصيبا، ألهم ذلك؟ الجواب: حكم رسول الله ﷺ في شِراج الحَرة أن يسقي الأعلى إلى الكعبين، ثمَّ الذي حدر به كذلك، وهكذا الأوَّل فالأوَّل إلى أن ينتهي باستقصاء الأموال أو بانقطاع السبيل"[6]. وهذا المعنى عند أهل عُمان جاء ما يدلُّ عليه في اللغة فالشَّرْجَة: مسيل الماء من الحَرَّة إلى السهل، والجمع أَشْراج، وشُرُوج، وشِرَاج، وهي مَجَاري الماء من الحِرار إلى السَّهْل[7]. وفي الحديث أنَّ رجُلاً من الأَنْصَار خاصَمَ الزُّبيْرَ عنْدَ رسول اللّه ﷺ في شِراجِ الحَرَّة التي يسْقُونَ بها النَّخْلَ، فقال الأَنْصَاريُّ: سَرِّح الْماءَ يمُرَّ، فأَبَى عليه، فاخْتَصَمُوا عنْدَ رسول اللّهِ ﷺ فقال رسول اللّهِ ﷺ للزُّبَيرِ: اسقِ يا زُبَيرُ، ثمَّ أرسِلِ الْماءَ إلى جارِكَ، فغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فقال: يا رَسُولَ اللّهِ، أَن كان ابن عمَّتِكَ! فتَلَوَّنَ وَجهُ رسول اللّهِ

---

١) الخليلي: الفتح الجليل، ص٥٤٦.
٢) المصدر نفسه، ص٥٥٠.
٣) الزَّبيدي: تاج العروس، الجذر: س ق ي.
٤) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، الجذر: ج وز.
٥) الحبسي: معجم المفردات العامِّيَّة العمانيَّة، ص١٧٨.
٦) الخليلي: الفتح الجليل، ص٥٥٣.
٧) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: ش ر ج.

ﷺ، ثمَّ قال: يا زُبَيرُ، اسقِ ثمَّ احبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرجِعَ إلى الجَدْرِ، فقال الزُّبَيرُ: واللّه إنِّي لأحسبُ نزَلَتْ هذه الآيَةُ في ذلك: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (سورة النساء: ٦٥)[١]"[٢].

صُوَار:

هو الفتحة في الساقية لعبور الماء تفتح وتغلق حسب الحاجة[٣]. والجمع صُورَة. وفي الفتح الجليل: "وسئل عمَّن له خبيل على ساقية قد نطله عليها، وفسله وهي جائز، ومن قبل لا يسقي منها، فهل له أن يسقيه من تلك الساقية، وإن كانت غير جائز، فهل له أن يسقي منه، والصوار عليه، وله بالثمن؟ الجواب: إن كانت الساقية غير جائز فله أن يفتح صوارًا بإذن أربابها المالكين لأمرهم إن كان بالشراء أو بغيره، وإن كانت ساقية جائزا فلا نرى ذلك، واللّه أعلم"[٤]. وفي اللغة: الصَّوَرُ (بالتحريك): المَيَل، ورجل أَصْوَرُ بَيِّن الصَّوَرِ، أي: مائل، وفي رأسه صَوَرٌ، أي: مَيَل. والنعت: أَصْوَر، وقد صَوِرَ. فيرتبط المصطلح العُماني بالمعنى اللغوي من حيث تمييل سير الماء في الجدول من جهة لأخرى. وصَوَّرَا النَّهْرِ: شَطَاه. والصِّوَارُ والصُّوَارُ: القَطيع من البَقَر، والعدد أَصْوِرَة، والجمع صِيران. والصُّوار: وعاء المِسْك، وقد جمعها الشاعر بقوله:

إذا لاحَ الصِّوارُ ذَكَرْتُ لَيْلى وأَذْكُرُها إذا نَفَحَ الصِّوارُ[٥]

وفي ديوان بشار:

إذا لاحَ الصِّوارُ ذَكَرْتُ نُعمى وأَذْكُرُها إذا نَفَحَ الصِّوارُ[٦]

١) وتكملة الآية: (ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا).

٢) الترمذي، محمَّد بن عيسى أبو عيسى: الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ٣ / ٦٤٤، رقم الحديث: ١٣٦٣.

٣) البطَّاشي: فهرس المصطلحات العمانيَّة الواردة في التمهيد، ١٥ / ٣٣٩.

٤) الخليلي: الفتح الجليل، ص٥٤٦.

٥) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: صور. والميداني، أحمد بن محمَّد: مجمع الأمثال، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ١ / ٤٣٩.

٦) بشار بن برد: ديوان بشار بن برد، وزارة الثقافة الجزائريَّة، الجزائر، ٢٠٠٧م، ١ / ٧٨٣.

ويقال لغير النخلِ من الشجر: صَوْر وصيران. والصَّوْرُ (بالتسكين): النخل الصغار، والصَّوْرُ: أصل النخل، والصَّوْر: الجماعة من النخل[١]. وفي الحديث: "عن جابر بن عبد الله عن عمرة بنت حزم أنَّها جعلت النبيَّ ﷺ في صور نخل ملتفٍّ، كنسته، ورشَّته، وذبحت له شاة، فأكلها، وتوضَّأ، وصلَّى الظهر، فقدَّمت إليه من لحمها، فصَّلى العصر، ولم يتوضأ"[٢].

عامد فلج:

ساقيته الأمُّ التي يجري فيها الفلج[٣]. أو ساقية الفلج التي تتفرَّع منها الجوائز والحملانات[٤]. وفي الفتح الجليل: "توفِّي رجل غريب على عامد فلج ميِّت، وعلمنا به بعد يومين أنَّه لم يدفن بعد"[٥]. وفي اللغة: عَمَد الحائطَ يَعْمِدُه عَمْدًا: دعَمَه، والعمود الذي تحامل الثِّقْلُ عليه من فوق كالسَّقف يُعْمَدُ بالأَساطين المنصوبة. وعَمَدِ الشَّيءَ يَعْمِدُه عَمْدًا: أقامه. والعمادُ: ما أقيمَ به. وعمدتُ الشيءَ فانعَمَدَ، أي: أقمته بعماد يَعْتَمِدُ عليه. والعمادُ والعَمُود: الخشبة التي يقوم عليها البيت. واعْتَمَد على الشيء: توكَّأ. والعُمْدَةُ: ما يُعتَمَدُ عليه. واعْتَمَدْتُ على الشَّيء: اتَّكأتُ عليه[٦]. فالدلالة الاصطلاحيَّة لها علاقة جذريَّة واضحة في المفهوم اللغويِّ لكلمة "عمد".

فلج:

هو النهر الذي يسقي البلد، وهو عبارة عن قناة مشقوقة داخل الأرض يجري خلالها الماء من مكان تجمُّعه منحدرا صوب المزروعات[٧]. وفي الفتح الجليل:

---

١) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: صور.

٢) الشيباني، أحمد بن عمرو بن الضحَّاك: الآحاد والمثاني، الطبعة الأولى، دار الراية، الرياض، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٦ / ٢٦٣، رقم الحديث: ٣٤٩٣. والطبراني: المعجم الكبير، ٢٤ / ٣٣٩، رقم الحديث: ٨٤٨.

٣) البطَّاشي: فهرس المصطلحات العمانيَّة الواردة في التمهيد، ١٥ / ٣٣٧، نقلا من الشيخ العلاَّمة محمَّد بن شامس البطَّاشي.

٤) المرجع نفسه، ١٥ / ٣٤١، نقلا عن العلاَّمة محمَّد بن شامس.

٥) الخليلي: الفتح الجليل، ص٥١٢، ٥١٣.

٦) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: ع م د.

٧) البطَّاشي: فهرس المصطلحات العمانيَّة الواردة في التمهيد، ١٥ / ٣٣٥. وللتوسع ينظر: جامعة السلطان قابوس- كليَّة الزراعة، الزراعة وصيد الأسماك التقليديَّان في سلطنة عمان، د.نا، ١٩٩٥م، ص٧ - ١٢.

"توفِّي رجل غريب على عامد فلج ميِّت، وعلمنا به بعد يومين أنَّه لم يدفن بعد"[١]. وفي اللغة ما يدلُّ على المعنى الاصطلاحيِّ عند العُمانيِّين، ففي اللسان: الفَلَجُ (بالتحريك): النَّهر، وقيل: النَّهر الصغير، وقيل: هو الماء الجاري، والجمع أَفْلاجٌ، وقال الأعشى:

فما فَلَجٌ يَسْقِي جَداوِلَ صَعْنَبَى له مَشْرَعٌ سَهْلٌ إِلى كلِّ مَوْرِد[٢]

النزف:

النَّزْف: هو رفع الماء من البئر بواسطة الدلو[٣]. والفعل: نَزَف، واسم المكان: مَنْزَف. والمنزَف - أيضا - نوع من النخل. وفي الفتح الجليل: "وسئل: عمَّن فسل صرمة قرب فلج، قالوا: يجوز له أن ينزف لها بإناء يسقيها، ولا يجوز له أن ينزح بكفِّه، ما الفرق بينهما؟ الجواب: لا أرى فرقا بين النزح بالكفِّ، وبين النزح بالإناء، والله أعلم"[٤]. وفي اللغة: نزَفْت ماء البئر نَزْفًا إذا نزحْته كلَّه، ونزَفَ البئرَ ينْزِفها نَزْفًا وأَنْزَفها بمعنى واحد كلاهما: نَزَحها. وأَنْزَفَت هي: نزَحت وذهب ماؤها. وأَنزَفَ القومُ: نَفِدَ شرابُهم. أَنزَفَ القومُ إذا انقطع شرابهم[٥]. فالمعنى عند أهل عُمان هو ذاته في اللغة.

وجين الفلج:

الوجين هو الحاجز الذي يمنع من تسرُّب الماء، ويسمَّى - أيضا - "ودِين" و"وَعَب"، ورأسه، أي: قمَّته وأعلاه[٦]. والفلج قد مرَّ تعريفه. وفي الفتح الجليل: "فيمن أراد يُجَدِّر على وجين الفلج، ومراده يأخذ الفلج عنده، وعلى الفلج عاضد للمدرسة، كيف يصنع المجدر في العاضد؟ قال: الله أعلم، ووجين الفلج حكمه حكم ما يحاذيه (...)"[٧]. وفي اللغة: وجن: الوَجْنَةُ: ما ارتفع من الخَدَّيْنِ للشِّدْق والْمَحْجِرِ.

---

١) الخليلي: الفتح الجليل، ص٥١٢، ٥١٣.

٢) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: ف ل ج.

٣) الحبسي، عبد الله: معجم المفردات العامِّيَّة العمانيَّة، ص٢٩٥.

٤) الخليلي: الفتح الجليل، ص٥٤٩.

٥) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: ن ز ف.

٦) الراشدي، سيدي والدي العزيز، مقابلة، في "السُّوْدِي" ببلدة العاقل بولاية إزكي، بتأريخ ٥ / ١٢ / ٢٠١٥م.

٧) الخليلي: الفتح الجليل، ص٥٦٨.

والوَجِنةُ والوِجْنةُ والوُجنةُ والوَجَنة: ما انحدر من المَحْجِر، ونتأَ من الوجه، وقيل: ما نتأ من لحم الخدَّين بين الصُّدغين وكَنَفَي الأنف، وقيل: هو فَرَقُ ما بين الخَدَّيْن والمَدْمَع من العظم الشاخص في الوجه إذا وَضَعْتَ عليه يَدَك وجدت حَجْمَه. وإنما سمِّيت الوَجْنَةُ وَجْنَةً؛ لنُتُوئها وغلظها[١]. يتشابه المعنيان العُماني واللغوي في كلمة "وجين" بجامع الارتفاع والنتوء في كلٍّ.

مصطلحات الزراعة والممتلكات:

أمبا:

شجرة ثمرها حلو المذاق، بعض أهل عُمان يطلق عليها "أمبا" وبعضهم: "لُمبا"، وبعضهم: "همبا"، وبعضهم: "أنبا"، وبعضهم: "أنباء"، وهي شجرة المانجا[٢]. وفي الفتح الجليل: "في فسل الأمبا على الساقية الجائزة من غير سبق ومن غير الإحرام المعتادة، قال: لا بأس بذلك، والأمبا فيما سمعنا أقلُّ ضررًا على السواقي من النخل"[٣]. ويبدو أنَّ هذا المصطلح "أمبا" خاصٌّ بالعُمانيِّين، حيث لم أجد لها جذرا في اللغة.

جَلْبَة:

هي مقدار من الأرض تقطع للزراعة، وتكون على قدر الأفلاج، فالفلج الكبير جَلْبَتُهُ كبيرة، والصغير بقدره، وفي بعض مناطق عُمان تسمَّى الْجَلْبَة جيلا[٤]. وفي الفتح الجليل: "... وبِجَلْبَتِه التي فيها الشجر من ماله من بلد المنترب"[٥]. وفي اللغة: "جَلَبَ" الجيم واللام والباء أصلان: أحدهما: الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع. والآخر: شيء يغشى شيئا[٦]. فالجلبة يؤتى بالماء إليها فيغشاها.

---

١) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: وج ن.

٢) البطَّاشي: فهرس المصطلحات العمانيَّة الواردة في التمهيد، ١٥ / ٣٤٤.

٣) الخليلي: الفتح الجليل، ص٥٦٥.

٤) البطَّاشي: فهرس المصطلحات العمانيَّة الواردة في التمهيد، ١٥ / ٣٤٨، نقلا عن العلاَّمة محمَّد بن شامس.

٥) الخليلي: الفتح الجليل، ص٤٤٠، ٤٤١.

٦) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، الجذر: ج ل ب.

رموم:

جمع، مفرده "رَمٌّ"، وهو قطعة أرض بيضاء مملوكة[١]. وفي الفتح الجليل: "وسئل عن رجل باع سهمه على شريكه من نخيل، وماء، وبيوت، ورموم"[٢]. وفي اللغة ما يدلُّ على المصطلح العُمانيِّ، ففي العين: "جاء فلان بالطمِّ والرمِّ". فالرمُّ: ما كان على وجه الأرض من فتات[٣]. والطِّمُّ: البَحْرُ، وقيل: الرِّمُّ الثَّرَى، وقِيلَ: الطِّمُّ الرَّطْبُ، والرِّمُّ اليابسُ[٤]. فالأرض البيضاء هي أرض يابسة.

زور:

هو سعف النخيل، مفردها زُورَة[٥]. وفي الفتح الجليل: "ما تقول في الطريق إذا كانت ضيِّقة أقلّ ممَّا لها من الذرع، وأراد صاحب المال الذي يليها إمَّا أن يُحضِّر ماله بالزُّور أو بعياييص من حديد، هل هذا والجدار سواء إن وقع الضرر بالمارِّين؟ الجواب: أرى تضييق الطريق بالحضار. والجدار، والعياييص سواء، وكلُّه ممنوع، والله أعلم"[٦]. وفي اللغة: "الزَّوْرُ: عَسيبُ النَّخْل"[٧]. والعَسيب: جريد النخل إذا نُحِّيَ عنه خُوصه، أو هو السَّعَفَة ممَّا لا يَنْبُتُ عليه الخُوصُ[٨]. فالزور بمعناه عند العُمانيِّين موجود في اللغة الفصحى.

السحُّ:

هو التمر. وفي الفتح الجليل: "أوصت فلانة ببيتها الذي لها من بلدة كذا بحدِّه وحدوده، وطرقه، وجميع ما يستحقُّه شرعًا، وبما فيه من الأواني، والأوعية،

---

١) الحبسي: معجم المفردات العامِّيَّة العمانيَّة، ص١٤٧. والراشدي، سيدي والدي العزيز، مقابلة، أثناء رحلة من بلدة القريتين إلى سناو بتأريخ الاثنين ٢٧ / ٧ / ٢٠١٥م.

٢) الخليلي: الفتح الجليل، ص٤٦١.

٣) الفراهيدي، الخليل بن أحمد: ترتيب كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، الطبعة الأولى، انتشارات اسوه، مطبعة باقري، قم، ١٤١٤هـ. ق، الجذر: ر م.

٤) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي: المحكم والمحيط الأعظم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ٢٠٠٠م، ١٠ / ٢٤٥.

٥) البطَّاشي: فهرس المصطلحات العمانيَّة الواردة في التمهيد، ١٥ / ٣٤٥، نقلا عن العلاَّمة محمَّد بن شامس. والحبسي، عبد الله: معجم المفردات العامِّيَّة العمانيَّة، ص١٥٧.

٦) الخليلي: الفتح الجليل، ص٥٥٧.

٧) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: ز ور.

٨) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: ع س ب.

والصفر، وجرار السحِّ، وبكلِّه وكلِّ ما فيه من حجر ومدر لفلان من ضمان لزمه له، فهل يدخل المندوس (...) في هذا اللفظ المذكور؟ الجواب: اعلم أنَّ هذه الوصيَّة متناولة للبيت بكلِّه، وما يستحقُّه من الحدود، وكلِّ ما فيه من حجر ومدر، والأواني والأوعية، والصفر، وجرار السحِّ. أمَّا المندوس فهو من الأوعية وأواني البيت"[١]. وفي اللغة ما يدلُّ على المعنى العُمانيِّ: "السُّحّ والسَّحُّ: التمر الذي لم يُنْضَج بماء، ولم يُجْمَعْ في وعاء ولم يُكْنَزْ، وهو منثور على وجه الأرض. قال ابن دريد: السَّحُّ: تمر يابس لا يُكْنَز، لغة يمانيَّة"[٢].

الصَّرْم:

جمع، مفرده: "صرمة" وهو صغير النخل[٣]. وفي الفتح الجليل: "من إمام المسلمين محمَّد بن عبد الله بيده إلى الشيخ المحترم الولد مبارك بن سالم المقبالي، سلام عليك، أمَّا بعد: فإنَّ الصرم في العزاب من الأصول، لا يرجع أمره إلى صالح بن عيسى، إنَّما لهم منحة غلَّة النخل، فإن كان مستغن عنه المال بعه"[٤]. وفي اللغة: صَرَمَ النخلَ والشجرَ والزرع يَصْرِمُهُ صَرْمًا واصْطَرَمه: جَزَّه. والصِّرْمةُ: هي قطعة من النخل خفيفة، ويقال للقطعة من الإبل صِرْمةٌ إذا كانت خفيفة، وله صرمة من النخل[٥]. نلاحظ أنَّ المعنى العُمانيَّ هو ذاته موجود في اللغة العربيَّة الواسعة.

ضاحية:

تكتب ـ أيضا ـ بالظاء "ظاحية" وهي المزرعة[٦]. والجمع الضَّوَاحي. وفي الفتح الجليل: "وعُرض عليه (أي: الإمام الخليلي ـ رحمه الله ـ) سؤال وجواب، فكتب على أثرهما: أمَّا ما كتبه ـ يعني: الموصي ـ وأنَّه عن أبيه وعن أمِّه، فهو من رأس المال كما ذكرت، وإيصاؤه ببيع ضاحيته وبيته لإنفاذ وصيَّته ليس هذا المودع، فإن

---

١) الخليلي: الفتح الجليل، ص٣٩٥.

٢) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: س ح ح.

٣) البطَّاشي: فهرس المصطلحات العمانيَّة الواردة في التمهيد، ١٥ / ٣٣٥.

٤) الخليلي: الفتح الجليل، ص٣٨ ـ ٣٩.

٥) الزمخشري، محمود بن عمر بن محمَّد بن عمر: أساس البلاغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، الجذر: ص ر م. وابن منظور: لسان العرب، الجذر: ص ر م.

٦) الحبسي: معجم المفردات العامِّيَّة العمانيَّة، ص١٩٧.

بيع البيت أو المال فما فضل ردَّ للوارث، وما قصر ردَّ عليه، أي: في باقي المال"[١]. وفي اللغة ما يشير إلى المعنى العُمانيِّ، فقد جاء فيها: ضَحَا الشيءُ يَضْحُو فهو ضاح، أي: بَرَزَ. والضاحي من كلِّ شيء: البارزُ الظاهرُ الذي لا يَسْتُرُه منك حائطٌ ولا غَيْرُه. وضَواحي كلِّ شيء: نَواحيه البارزَة للشمس. والضَّواحي من النَّخْل: ما كان خارجَ السُّورِ صفةٌ غالبةٌ؛ لأنها تَضْحَى للشمس[٢]. وممَّا ورد من كتبه ﷺ: "هذا كتاب من محمَّد رسول الله لأهل دومة الجندل وما يليها من طوائف كلب مع حارثة بن قطن، لنا الضاحية من البعل، ولكم الضامنة من النخل"[٣]. يعني بـ"الضَّامِنَة": ما أطَافَ به سُور المَدينَة، و"الضَّاحِيَة": الظاهرة البارزَة من النَّخيل الخَارجَة من العمارة التي لا حَائلَ دونَها، و"البَعْل": النَّخْل الراسخُ عُروقُه في الأَرض، و"الضامِنَة": ما تَضَمَّنها الحدائقُ والأَمْصار وأُحيطَ عليها[٤].

العابية:

هي الأرض التي يُزرع بها القتُّ والمحاصيل الموسميَّة[٥]. والجمع: العوابي. وفي الفتح الجليل: "وحوز حمود للعابية لم تبيِّنه أنَّه حوز بملك"[٦]. وفي اللغة: العَبُّ: ضَوْءُ الشمس وحُسْنُها. يقال: ما أحسَنَ عَبَها، وأَصْلُه العَبْوُ فنُقِصَ. ويقال: امرأةٌ عابِيَةٌ، أي: نَاظِمَة تَنْظِمُ القلائد، قال الشاعر يصف سهامًا:

لها أُطُرٌ صُفْرٌ لِطافٌ كأنَّها عَقِيقٌ جَلاهُ العابِياتُ نظِيمُ

والأَصل "عابئَةٌ" بالهمز من عَبَأْتُ الطِّيبَ إذا هَيَّأْتَه[٧]. فتخصيص أرض للمحاصيل الموسميَّة يبعث فيها التجدُّد والنشاط؛ وبذلك يبرز حسنها وجمالها، ولعلَّ هذا هو محلُّ الارتباط بين المعنى العُمانيِّ واللغويِّ.

---

١) الخليلي: الفتح الجليل، ص٣٩١، ٣٩٢.

٢) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: ض ح ا.

٣) ابن سعد، محمَّد بن سعد بن منيع الزهري: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، د.ت، ١ / ٣٣٥.

٤) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: ض ح ا.

٥) البطَّاشي: فهرس المصطلحات العمانيَّة الواردة في التمهيد، ١٥ / ٣٤٩. والراشدي، سيدي والدي العزيز، مقابلة أثناء رحلة من بلدة القريتين إلى سناو بتأريخ الاثنين ٢٧ / ٧ / ٢٠١٥م.

٦) الخليلي: الفتح الجليل، ص٤٥٥.

٧) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: ع ب أ.

عاضد:

أي: مجموعة أشجار مزروعة في خطٍّ مستقيم، والجمع "عُوَاضِد"[١]. وفي الفتح الجليل: "فيمن أراد يُجدِّر على وجين الفلج، ومراده يأخذ الفلج عنده، وعلى الفلج عاضد للمدرسة، كيف يصنع المجدِّر في العاضد؟ قال: الله أعلم، ووجين الفلج حكمه حكم ما يحاذيه (...)"[٢]. وفي اللغة ما يدلُّ على المعنى عند أهل عُمان: "العاضِدان: سَطْران من النخل على فَلَج. والعَضُدُ من النخل: الطريقة منه"[٣]. ومِّما ورد في كتب الحديث: "عن واصل مولى أبي عُيَيْنَةَ قال: سمعت أبَا جعْفَر محمَّد بن عليٍّ يحدِّث عن سمُرَةَ بن جنْدُب أنَّهُ كانت له عضُدٌ من نخْل في حَائط رَجل من الأنْصَار، قال: ومع الرَّجل أهْلُهُ، قال: فكَانَ سَمرَةُ يَدْخلُ إلى نَخْله، فيَتَأَذَّى به، وَيَشقُّ عليه، فطَلَبَ إليه أنْ يَبيعَهُ فأَبَى، فطَلَبَ إليه أنْ يناقلَهُ فأَبَى، فأَتَى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فطَلَبَ إليه النبيُّ ﷺ أنْ يَبيعَهُ فأَبَى، فطَلَبَ إليه أنْ يناقلَهُ فأَبَى، قال: فَهبْهُ له ولَكَ كذا وكذا، أمرًا رغبة فيه فأَبَى، فقال: أنت مُضارٌّ، فقال رسول اللهِ ﷺ للأنْصَاريِّ: اذْهبْ فاقْلَعْ نخْلَهُ"[٤]. واتَّسع في العضد، فقيل: عضد الحوض، وعضد الطريق لجانبه ويقولون: إذا نخرت الريح من هذه العضد: أتاك الغيث يريدون ناحية اليمن، ثمَّ قالوا للطريقة من النخل: عضد؛ لأنَّها متساطرة[٥].

عيش:

هو الأرز وعند البعض كذلك الهريس[٦]. وفي الفتح الجليل: "ما تقول في رجل اشترى عشر جواني عيش بمائة وأربعين قرشا"[٧]. وفي اللغة: العَيْشُ: الحياةُ، عاشَ يَعِيش عَيْشًا، وعِيشَةً، ومَعِيشًا، ومَعاشًا، وعَيْشُوشةً. والمَعاشُ والمعِيشُ

---

١) الحبسي: معجم المفردات العامِّيَّة العمانيَّة، ص٢٠٢.

٢) الخليلي: الفتح الجليل، ص٥٦٨.

٣) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: ع ض د.

٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، د.ت، ٣ / ٣١٥، رقم الحديث: ٣٦٣٦.

٥) الزمخشري، محمود بن عمر: الفائق في غريب الحديث، الطبعة الثانية، دار المعرفة، لبنان، د.ت، ٢ / ٤٤٢.

٦)) مقابلة مع الشيخ حمود بن حميد الصوافي – حفظه الله – عصر الجمعة ١٠ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠١٧م في مجلسه العامر بسناو بولاية المضيبي.

٧) الخليلي: الفتح الجليل، ص٤٧٠.

والمَعيشةُ: ما يُعاشُ به. وعَيَش بني فلان اللَّبَنُ إذا كانوا يَعيشون به، وعيش آل فلان الْخُبز والْحَبُّ، وعَيْشُهم التَّمْرُ، وربَّما سمَّوا الخبز عَيْشًا. والعَيْش: الطَّعام، يمانيَّة. والعَيْش: المطْعم والمشْرب وما تكون به الحياة[١]. فتسمية العُمانيِّين الأرز عيشا لكونه ممَّا يعاش به، فقد أصبح قوت حياتهم.

القَتُّ:

هو من علف الدوابِّ[٢]. وفي الفتح الجليل: "وسئل هل يصحُّ قعد الأرض إذا كان فيها قتٌّ أو حشيش ستَّة أشهر أو أكثر، وإذا كان فيها نخل، واشترط المقتعد أنَّ ثمرة هذا النخل له، أيثبت الشرط، وليس للنخل وَقْتَ القعد ثمرة ؟ (...) الجواب: إذا كان القعد للأرض وإزالة القتِّ منها فلا بأس، وإن كان القعد للأرض على إبقاء القتِّ فيها فلا يصحُّ، وكذا القول في النخل"[٣]. ونجد أن المعنى العُمانيَّ هو ذاته في اللغة فقد جاء: القَتُّ: الرَّطْبةُ من عَلَف الدَّواب، ويُسمَّى "القَتّ"، فإذا جفَّ فهو قَضْبٌ. وهو جمع عند سيبويه واحدتُه: قَتَّةٌ، مثال تَمْرة وتَمْر، قال الأعشى:

ونَـأْمُـرُ لـلـمَـحْـمُـومِ كـلَّ عَـشِـيَّـةٍ بِـقَـتٍّ وتَـعْـلِـيـقٍ فـقـد كـان يَسْـنَـقُ

والقَتُّ يَكون رطْبًا، ويكون يابسًا[٤]. وممَّا ورد في كتب الحديث: "عن سعيد بن أبي بُرْدةَ عن أبيه: أتَيْتُ الْمدينَةَ، فلَقيتُ عبد اللّه بن سلاَم ﷺ فقال: ألاَ تَجِيءُ فأُطعِمَكَ سويقًا وتَمْرًا وتَدْخُلَ في بيْت، ثمَّ قال: إنَّكَ بأرْض الرِّبا بها فاش، إذا كان لك على رجُل حقٌّ، فأَهْدَى إليْكَ حمْلَ تبْن أو حَمْلَ شَعيرٍ أو حمْلَ قتٍّ فلا تأْخُذْهُ؛ فإنَّه ربًا"[٥]. جاء في شرح الحديث: قوله: "حمل قَتٍّ" بفتح القاف وتشديد المثناة، وهو علف الدوابِّ، أو هو ما تأكل الدوابُّ من الشيء اليابس[٦]. وعن الحسن:

---

١) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: ع ي ش.

٢) البطَّاشي: فهرس المصطلحات العمانيَّة الواردة في التمهيد، ١٤ / ٣٥٤.

٣) الخليلي: الفتح الجليل، ص٤٣٩.

٤) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: ق ت ت، والجذر: ف ص ص.

٥) البخاري، محمَّد بن إسماعيل: الجامع الصحيح المختصر، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ٣ / ١٣٨٨، رقم الحديث: ٣٦٠٣.

٦) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: هدي الساري مقدِّمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ١ / ١٧٠. وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ٧ / ١٣١.

"ليس في الفصافص صدقة" واحدها فصفصة، وهي الرطبة من علف الدوابِّ، ويسمَّى "القتُّ"، فإذا جفَّ فهو قضب[١]. وفي معجم المصطلحات الزراعيَّة: هي الفصَّة في الشام، وتسمَّى الرطبة والقضب إذا كانت غضَّة، والقتَّ إذا جفت، وهي معمِّرة، وتحشُّ ستَّ مرَّات إلى ثماني مرَّات في السَّنَة[٢].

المال:

المزرعة، وأحيانا يطلق بمعنى "مُلْك" أو "خاصَّة" كقولهم: "هذه السيارة مال فلان" أي: مالكها[٣]. وفي الفتح الجليل: "وطناء المال ـ يا حمود ـ علمته، وأنتم ليس عليكم فيما أطنيتم، وفيما أبقيتم إلَّا الاجتهاد"[٤]. والمالُ في اللغة: ما مَلَكتَه مِن جميع الأشياء، قال ابن الأثير: المالِ في الأَصل ما يُملك من الذَّهب والفضَّة، ثمَّ أُطلق على كلِّ ما يُقْتَنَى ويُملَك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبِل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم. قال ابن الأثير: وقد تكرَّر ذكر المال على اختلاف مُسَمَّياته في الحديث ويُفرَق فيها بالقَرائن. ورجلٌ مالٌ: ذو مال، وقيل: كثيرُ المال كأَنَّه قدَ جَعَل نفسَه مالاً وحقيقته ذو مال. ومالُ أهل البادية: النَّعَمُ[٥]. نلاحظ أنَّ المعنيين العُمانِّي واللغويَّ بينهما عموم وخصوص، فإطلاق "المال" على المزرعة تخصيص؛ لكونها جزءًا ممَّا يُملك.

المبسلي:

هو نوع من النخل، وتكون ثمار المبسلي ذهبيَّة في طور البسر، ثمَّ تتحوَّل إلى اللون البنِّيِّ في طور الرطب، وتمره بنِّيٌّ داكن، وتستهلك في جميع الأطوار، وتنضج ثماره في منتصف القيظ، وتنتشر زراعته في معظم شمال عُمان، مثل: محافظات

---

١) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمَّد بن علي: غريب الحديث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٢ / ١٩٥. والجزري، المبارك بن محمَّد: النهاية في غريب الحديث والأثر، بدون عدد الطبعة، دار النشر: المكتبة العلميَّة – بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ٣ / ٤٥١.

٢) الشهابي، مصطفى: معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعيَّة (إنكليزي – عربي) إعداد أحمد شفيق الخطيب، نواة المادة العربيَّة في المعجم هي من وضع وتحقيق الأمير مصطفى الشهابي، الطبعة الثالثة، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٨م.

٣) الحبسي: معجم المفردات العامِّيَّة العمانيَّة، ص٢٤٤.

٤) الخليلي: الفتح الجليل، ص٧٠.

٥) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: م ول.

جنوب الشرقيَّة، وشمال الشرقيَّة، والداخليَّة، والظاهرة، وجنوب الباطنة، وشمال الباطنة. ترتبط نخلة المبسلي بعادة موسميَّة اجتماعيَّة اقتصاديَّة تسمى "التبسيل" وهو طبخ بسرها وتجفيفه، وذلك في موسم الصيف وقت حصاد التمور، وعادة ما يكون في أواخر يونيو وبداية يوليو، ويستمرُّ أسبوعين يُحصد فيها بسر المبسلي، ويبدأ الحصاد اليوميُّ - غالبا - بعد الفجر مباشرة حتَّى الظهر.

وأمَّا عن كيفيَّة "التبسيل" فبعد حصاد بسر المبسلي فإنَّه ينقل إلى التركبة "جهاز التبسيل" ثمَّ يُغلَى ذلك البسر مدَّة نصف ساعة إلى ساعة تقريبا في مراجل كبيرة، وبعد نضاجه يُخرج من المراجل بمغراف البسر، وتسمَّى البسور الناضجة "الفاغور"، ثمَّ ينقل الفاغور على قُفُر (سلال سعفيَّة) ليجفَّف في المسطاح (مكان فسيح منبسط) مدَّة ثلاثة أيَّام إلى ستَّة أيَّام حسب حرارة الشمس، وبعد جفافه يجمع في أكياس خاصَّة لحفظه، ثمَّ ينقل إلى المخازن، ويباع في الأسواق، أو يصدَّر إلى بعض الدول، لاسيما الهند. ويشترك في عمليَّة التبسيل مجموعة من الرجال والنساء والأطفال، كلٌّ بحسبه، فالنساء عادة ما يقمن بقطف البسر وخرطه من العذوق، وفصل ما لا يصلح للتبسيل، أمَّا الأطفال ففي الغالب يقومون بجمع البسر المتساقط، وأمَّا الرجال فما سوى ذلك كجذِّ العذوق من النخل، والعمل على إيصالها إلى الأرض، ونقل البسر إلى التركبة، والإشراف على طبخه، والقيام بتجفيفه... إلخ عمليَّة التبسيل الآنفة الذكر، وكلٌّ له مكافأته من مالك بسر المبسلي[١].

وفي الفتح الجليل: "وسئل قال قائل: إنَّه وَجد في الأثر قولا أنَّ تمر المبسلي لا زكاة فيه. الجواب: قيل: إنَّ البسر المغلى لا زكاة فيه؛ لأنَّه لم يتمر، وهذا قول متروك لا عمل عليه، وأمَّا تمر المبسلي فلا قائل إنَّه لا زكاة فيه، ولو قال به قائل لم نَعُدَّه قولا، والله سبحانه وتعالى أعلم"[٢]. وفي اللغة نجد المعنى العُمانيَّ واضحا، فقد جاء: أَبْسَلَ البُسْرَ: طَبَخَهُ وجَفَّفَهُ فهو مبسل[٣].

١) مجموعة باحثين: الموسوعة العُمانيَّة، ٢/ ٦٥٢-٦٥٣، ٩/ ٣١٥٠-٣١٥١. وجامعة السلطان قابوس- كلِّيَّة الزراعة، الزراعة وصيد الأسماك التقليديَّان في سلطنة عمان، ص٢٦.

٢) الخليلي: الفتح الجليل، ص٢٣٦.

٣) ابن دريد، محمَّد بن الحسن الأزدي: جمهرة اللغة، الطبعة الأولى، د.نا، د.ت، الجذر: ب س ل. وابن منظور: لسان العرب، الجذر: ب س ل. والسعدي، علي بن جعفر: الأفعال، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت،

المسطاح:

هو المكان المعدُّ لتجفيف التمر بعد جنيه، والبسر بعد طبخه[١]. والتمور تحتوي على كمِّيَّة من الماء فالتجفيف سبيل لحفظها، إلاَّ إذا أريد استهلاكها مباشرة أو أريد تخزينها تحت الظروف المبرَّدة[٢]. وفي الفتح الجليل: "وسئل فيمن لا تبلغ غلَّته النصاب إلاَّ بحمل الرُّطَب الذي يأكله وأولاده، فهل يحمل عليه ذلك، وإن كان في أوَّل الثمرة، وقد ذهب في حين الحصاد؛ لسبقه عليه على قول من أوجبها أم يحمل عليه ما كان في ذلك الوقت حاضرا، أم القول بعدم الحمل أولى، فتكون فيما جمعه المسطاح أو فيما يبس حسبما قيل (...)؟ الجواب: العمل على الاعتبار في النصاب بالدِّراك، وهكذا عمل الصحابة في زمن النبيِّ ﷺ؛ لأنهم كانوا يخرصون النخل، وأمَّا الأخذ فبعد الدِّراك، وبعد الجذاذ، فعلى هذا إذا تمَّ النصاب ثمَّ أصابته جائحة أخذ من الباقي، والذاهب لا يؤخذ عليه شيء"[٣]. وقد جاء لفظ "مسطاح" بمعنى مكان تشميس الحبِّ والثمر من تمر ونحوه. وهو ما يعرف بـ"الجرين" في مصر والعراق، ويسمَّى في الشرق والشام: "البيدر"، وفي الحجاز: "المربد"، وهو الموضع الذي يجمع فيه التمر ليتكامل جفافه، ويسمَّى في البصرة: "الجوجان" ويسمَّى عند آخرين: "الطبابة"، ومسمَّى الجميع واحد[٤]. والجُرْنُ والجَرين: موضع التمر الذي يُجَفَّف فيه[٥]. وفي الحديث عن رَسول اللّه ﷺ قال: "لاَ قَطْعَ في ثمَرٍ معلَّق، ولاَ في حَريسَة جبَل، فإذا أواه المُرَاحُ أوِ الجَرينُ، فَالقَطْعُ فيمَا يَبْلُغُ ثمَنَ المِجَنِّ"[٦]. وفي اللغة نجد المعنى العُماني ذاته، فقد جاء: المِسْطَحُ (تُفتح ميمه وتكسر): هو مكان مستوٍ يُبسط عليه التمر ويجفَّف، ويُسَمَّى

١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، الجذر: ب س ل.

١) البطَّاشي: فهرس المصطلحات العمانيَّة الواردة في التمهيد، ١٥ / ٣٤٨. والحارثي، علي بن أحمد بن عبد الله: نخلة مريم، د.نا، ٢٠١٠م، ص٢٤.

٢) جامعة السلطان قابوس – كلية الزراعة: دراسة حول تحسين نوعيَّة التمور في سلطنة عمان، مطبعة جامعة السلطان قابوس – سلطنة عمان، ١٩٩٨م، ص٤٨.

٣) الخليلي: الفتح الجليل، ص٢٢٧ ـ ٢٢٨.

٤) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: شرح منتهى الإرادات المسمَّى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، ١ / ٤١٨. والسيوطي، مصطفى: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م، ٢ / ٦٤.

٥) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: ج ر ن.

٦) مالك بن أنس الأصبحي: موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ت، ٢ / ٨٣١، رقم الحديث: ١٥١٨.

"الجَرِينَ" يمانيَّة، والمِسْطَحُ: حصير يُسَفُّ من خوص[١].

نَطَلَ:

نَطَلَ الرجلُ الأرضَ، أي: أزال التراب عن الأرض المرتفعة عن ساقية الفلج لتنزل حتَّى يصل ماءِ الفلج إليها، أو تسوية الأرض العليا بالسفلى، ونقل التراب إلى مكان آخر، ومن ثَم تهيئتها للزراعة[٢]. وفي الفتح الجليل: "وسئل عمَّن له خبيل على ساقية قد نطله عليها، وفسله وهي جائز، ومن قبل لا يسقي منها، فهل له أن يسقيه من تلك الساقية، وإن كانت غير جائز، فهل له أن يسقي منه، والصوار عليه، وله بالثمن؟ الجواب: إن كانت الساقية غير جائز فله أن يفتح صوارا بإذن أربابها المالكين لأمرهم إن كان بالشراء أو بغيره، وإن كانت ساقية جائزا فلا نرى ذلك، والله أعلم"[٣]. وجاء في اللغة: النَّطل: ما عصر من الخمر بعد السُّلاف، والمناطل: المعاصر التي يُنطل فيها. والنَّطْلُ: ما على طُعْم العنب من القشْر. والنَّطْلُ: ما يُرْفَع من نقيع الزبيب بعد السُّلاف، وإذا أَنْقَعْت الزبيب فأَوَّل ما يُرفع من عُصارته هو السُّلاف، فإذا صُبَّ عليه الماء ثانيةً فهو النَّطْل. والنَّطْلُ: اللبن القليل. ويقال: انتطَل فلان من الزِّقِّ نَطْلة، وامتَطَل مَطْلة إذا اصْطَبَّ منه شيئًا يسيرًا[٤]. وفي المصطلحات الزراعيَّة: "نَطْل: ما يسيل بالعصر"[٥]. نلاحظ التشابه بين المعنى العُمانيِّ واللغويِّ بجامع الرفع والإزالة في كلٍّ.

مصطلحات الزينة واللباس:

خنجر:

مفرد، والجمع "خناجر" وهو سلاح تقليديٌّ، وفي العصر الحالي يمثِّل الخنجر

---

١) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: س ط ح.

٢) الراشدي، سيدي والدي العزيز، مقابلة بالقريتين بولاية إزكي، بتأريخ السبت ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ/ ١٢مارس ٢٠١٦م. والحارثي، الشيخ سعيد بن حمد: إزاحة الأغيان عن لغة أهل عمان، تحقيق أحمد بن سالم البراشدي، وحمود بن سعيد العيسري، الطبعة الأولى، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص١٤٥.

٣) الخليلي: الفتح الجليل، ص٥٤٦.

٤) الأندلسي، علي بن إسماعيل النحوي اللغوي: المخصَّص، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ٣ / ١٩٦. وابن منظور: لسان العرب، الجذر: ن ط ل.

٥) الشهابي: معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعيَّة، ص٨٠.

مع سيفين متقاطعين شعار الدولة في سلطنة عُمان، ويظهر في عَلَم الدولة، وعلى المؤسسات الحكوميَّة، والعملات النقديَّة، والوثائق الرسميَّة. والخنجر من مكمِّلات الزيِّ العُمانيِّ الرسميِّ للرجال؛ إذ يُلبس في المناسبات الرسميَّة، والاجتماعيَّة. ويتكوَّن الخنجر من: النصل، والقطاعة (الغمد)، والقرن (المقبض)، والحزام. وللخنجر أنواع عديدة، من أهمِّها: الخنجر النزوانيُّ، والخنجر السعيديُّ، والخنجر الصوريُّ، والخنجر البدويُّ. وكلُّ واحد من هذه الأنواع يختلف عن الآخر في الشكل، والوزن، وطريقة التزيين[١]. وفي الفتح الجليل: "وسئل عمَّن له خنجر منذ عشرين سنة صاغها، ويظنُّ أن لا زكاة فيها، فما الذي يلزمه الآن؟ الجواب: القول الراجح أن يؤدي عن السنين الماضية، وهذا الذي يقوِّيه القياس، ويؤيِّده النظر، والقول الآخر ينبني على التيسير، والله سبحانه وتعالى أعلم"[٢]. ونجد في اللغة: "الخَنجَر، كجَعفَر: السِّكِّين، والخنجر: سكِّين كبير"[٣]. فهذا جزء من مكوِّنات الخنجر العُمانيَّة، فالمعنى العُمانيُّ أعمُّ.

مصطلحات المعاملات التجاريَّة:

زابن:

من المزابنة، وهي المزايدة في الثمن على شراء سلعة معيَّنة أو استقعادها[٤]. وفي الفتح الجليل: "وسئل عمَّن أرسل معه شيء ليبيعه بالنداء، فأراده، ما يصنع؟ هل له أن يزيد بنفسه مع الدلَّال؟ الجواب: إن أراد شراءه وكَل عنه من يزابن في السوق بحيث لا يعلم الدلَّال، وفيه رخصة؛ وذلك خوفا من محاباة الدلَّال له أن يزابن بنفسه"[٥]. وعند أهل اللغة: الزَّبْن الدفع، زبنت الناقة إذا ضربت بثفنات رجليها عند الحلب، والزَّبْن: دفع الشَّيء عن الشَّيء، كالناقة تزبن ولدها عن ضرعها برجلها، وتزابن القوم: تدافعوا، وزابن الرجل: دافعه، وسمِّي بعض الملائكة بـ"الزَّبانيَة" في قوله تعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَه سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ (سورة العلق:

١) للمزيد ينظر: مجموعة باحثين: الموسوعة العمانيَّة، ٤ / ١٣٣١ - ١٣٣٤.
٢) الخليلي: الفتح الجليل، ص٢٣١.
٣) الزَّبيدي: تاج العروس، الجذر: خ ن ج ر.
٤) البطَّاشي: المصطلحات العمانيَّة الواردة في التمهيد، ١٤ / ٣٧٦.
٥) الخليلي: الفتح الجليل، ص٤٤٠.

١٧ - ١٨)؛ لدفعهم أهل النار إليها[١]. ومنه ما ورد عن النبيِّ ﷺ أنَّه "نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا"[٢]. والمزابنة: هي بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ، أو بيع الرُّطَب على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا، "أي: تقديرا وظنًّا وتخمينا"، مأخوذ من الزَّبْن، وهو الدفع، وهذا البيع لَمَّا كان بقياس وتخمين يحتمل وقوع المنازعة بزيادة ونقصان، فيفضي إلى المدافعة وردِّ البيع بسبب الغبن؛ ولهذا سمِّي بالمزابنة[٣]. ويمكن ملاحظة التشابه بين المعنيين العُمانيِّ واللغوي بجامع الدفع والتدافع في كلٍّ، فإنَّ المزابنة في المصطلح العُمانيِّ فيها تدافع قوليٌّ في الثمن، فكلُّ من يدفع قيمة أعلى تكن السلعة حليفته.

طناء:

هو بيع ثمر النخل في رؤوس النخل[٤]. أو هو بيع غلَّة النخل على رؤوسه بالمزاد العلنيِّ عادة[٥]. ورد في الفتح الجليل: "وطناء المال - يا حمود - علمته، وأنتم ليس عليكم فيما أطنيتم، وفيما أبقيتم إلاَّ الاجتهاد"[٦]. وفي اللغة نجد المعنى العُمانيَّ ذاته، فقد جاء: "الطِّنء: بيع الثمر في رؤوس النخل، لغة أزديَّة، يقال: أَطْنَأَ فلان فلانا، إذا باع عليه ثمر نخله"[٧]، وأطنى الشجر أو ثمر النخل: اشتراه[٨].

مصطلحات المهن والحرف:

بيدار:

هو العامل في النخل والزرع مقابل جزء من الغلَّة أو عذق هو أجود العذوق، والعمل

---

١) الفراهيدي: العين، الجذر: ز ب ن. وابن منظور: لسان العرب، الجذر: ز ب ن.

٢) الإمام مالك: الموطأ، ٢ / ٦٢٤، رقم الحديث: ١٢٩٤. والبخاري: الجامع الصحيح المختصر، ٢ / ٧٦٣، رقم الحديث: ٢٠٧٣.

٣) نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ١٧٦/٣. ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة لدولة الكويت: الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة، دار النشر: (الأجزاء ١-٢٣) دار السلاسل، الكويت، ط ٢، (الأجزاء ٢٤-٣٨) مطابع دار الصفوة، مصر، ط ١، (الأجزاء ٣٩-٤٥) الوزارة، ط ٢، د.ت، ٩ / ١٣٩.

٤) البطَّاشي: فهرس المصطلحات العمانيَّة الواردة في التمهيد، ١٥ / ٣٣٥، نقلا من العلاَّمة محمَّد بن شامس.

٥) مجموعة مؤلِّفين: معجم مصطلحات الإباضيَّة، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة، سلطنة عمان، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ٢ / ٦٠٢.

٦) الخليلي: الفتح الجليل، ص٧٠.

٧) ابن دريد: جمهرة اللغة، الجذر: ط ن ي.

٨) الزَّبيدي: تاج العروس، الجذر: ط ن ي.

في هذا يسمَّى: "بِدَارة"[١]. والجمع: "بيادير". والبدارة تسمَّى في المعاملات الإسلاميَّة بـ"المساقاة"، أي: معاقدة دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره، وتسمَّى: "المعاملة"[٢]. وفي الفتح الجليل: "في المال إذا كان له شرب من بادَّة، وتلك البادَّة لأموال معلومة، وللمال بيدار (...)"[٣]. وفي اللغة: بادرَ إلى الشَّيْء: أسرَع. والبَيْدَرُ: الموضع الذي يداس فيه الطعام. وبدَرَه الأمرُ، وبدَر إليه يَبدُرُ بَدرًا: عجِلَ وأسرعَ إليه واستَبَقَ، قال الزَّجَّاجُ: وهو غيرُ خارج عن معنى الأصل، يعني الامتلاءَ؛ لأنَّ معناه استَعْمَلَ غايةَ قُوَّته وقُدرَته على السُّرعَة، أي استعمَلَ ملءَ طاقَته[٤]. فالبيدار يستعمل غاية قدرته وطاقته لإنجاز العمل، كما أنَّه يبادر إلى قضاء مهمته.

الجمَّال:

هو صاحب الجمال المؤجَّرة أو القائم على أمرها[٥]. والجمع "جماميل". وفي الفتح الجليل: "عمَّن كارى على متاع يحمله الجمَّال، ويُبلغه رجلا بمسلك، فلمَّا وصل الجمَّال إلى الرجل لم يقبضه منه، فباعه الجمَّال"[٦]. ونلاحظ المعنى العُمانيَّ في اللغة، فقد جاء: الجَمَّال والجَمَّالة: أصحاب الجِمال، مثل: الخَيَّالة، والحَمَّارة، ورَجُل جامِل: ذو جَمَل[٧].

الحماميـر:

جمعٌ، مفرده حمَّار، وهو صاحب الحمير المؤجَّرة أو القائم على أمرها[٨]. وفي الفتح الجليل: "من إمام المسلمين، محمَّد بن عبد الله بيده إلى الشيخ القاضي المحترم سعيد بن أحمد الكندي، سلام عليكم ورحمة الله، أمَّا بعد: فكتابك

---

١) البطَّاشي: فهرس المصطلحات العمانيَّة الواردة في التمهيد، ١٥ / ٣٤٣، نقلا عن العلاَّمة محمَّد بن شامس.

٢) المجددي، محمَّد عميم الإحسان: قواعد الفقه، الطبعة الأولى، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ١ / ٤٨١.

٣) الخليلي: الفتح الجليل، ص٥١٤، ٥١٥.

٤) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: ب د ر. والزَّبيدي: تاج العروس، الجذر: ب د ر.

٥) البطَّاشي: المصطلحات العمانيَّة الواردة في التمهيد، ١٤ / ٣٧٢.

٦) الخليلي: الفتح الجليل، ص٥٠٢.

٧) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: ج م ل.

٨) البطَّاشي: المصطلحات العمانيَّة الواردة في التمهيد، ١٤ / ٣٧٢.

وصلني، أمَّا ولد الشيخ الصَّفَّار فقد أخذ سعة إلى رجوع الحماميرِ من نَخَل المرَّة الآتية"[١]. وفي اللغة ما يدلُّ على المعنى العُمانيِّ فقد جاء: الحمَّارة: أصحاب الحمير في السفر[٢].

الدلاَّل:

بفتح الدال وكسرها، هو الشخص الذي ينادي بالبضاعة على الجمهور للمزايدة عليها، وله نسبة معيَّنة من قيمة البيع[٣]. وفي الفتح الجليل: "وسئل عمَّن أرسل معه شيء ليبيعه بالنداء، فأراده. ما يصنع؟ هل له أن يزيد بنفسه مع الدلاَّل؟ الجواب: إن أراد شراءه وكَل عنه من يزابن في السوق بحيث لا يعلم الدلاَّل، وفيه رخصة؛ وذلك خوفا من محاباة الدلاَّل له أن يزابن بنفسه"[٤]. وفي تاج العروس: "والدلاَّل كشدَّاد: الجامع بين البيِّعَينْ (...) وقال ابن دريد: الدَّلالَة - بالفتح - حرفة الدلاَّل"[٥]. نلاحظ أنَّ المعنى العُماني هو ذاته في اللغة.

خاتمة:

بعد هذا التطواف في رحلة البحث نصل إلى النتائج الآتية:

- عُمان لديها مخزون ثقافيٌّ وحضاريٌّ عظيم، وهذا بحاجة إلى تكثيف الجهود لإبرازه، وانتشاله من الضياع.
- المصطلحات العُمانيَّة تُعدُّ ثروة لغويَّة؛ من خلالها يمكن التعرُّف على الحضارة العُمانيَّة.
- المصطلحات العُمانيَّة كثيرا ما نجد لها علاقة جذريَّة في المعاجم اللغويَّة العامَّة، بل نجد من يصرِّح من أصحاب المعاجم بأنَّ لفظةً ما هي لغة عُمانيَّة أو لغة أهل

١) الخليلي: الفتح الجليل، ص٦٢.
٢) ابن منظور: لسان العرب، الجذر: ح م ر.
٣) الحبسي: معجم المفردات العامِّيَّة العمانيَّة، ص١٣٧.
٤) الخليلي: الفتح الجليل، ص٤٤٠.
٥) الزَّبيدي: تاج العروس، الجذر: دل ل.

عُمان، أو أزديَّة.

- العمل على التعريف بالمصطلحات العُمانيَّة المستخرجة من بطون الموسوعات الفقهيَّة يعدُّ مشروعًا معجميًّا ضخمًا، وهذا بحاجة إلى تضافر الجهود، لا سيما الجهود العُمانيَّة؛ للاستفادة من تلك المصطلحات؛ إذ يُخشى أن تندرس عبر الزمن، ومن ثَمَّ تندرس تلك الموسوعات التي وردت فيها مسائل وقضايا لا يمكن فهمها إلاَّ بتوضيح معاني تلك المصطلحات.

- السؤالات والجوابات تشكِّل بمجموعها نمطا من أنماط المعرفة الحضاريَّة لبلد ما في زمن معيَّن.

- كتاب "الفتح الجليل من أجوبة أبي خليل" به كثير من المصطلحات العُمانيَّة، وإنَّما اقتصرت على ما تيسَّر؛ لضيق المقام.

- المصطلحات الواردة في "الفتح الجليل" كثير منها متعلِّق بالزراعة والريِّ؛ وهذا إن دلَّ على شيء فإنمَّا يدلُّ على اهتمام أهل عُمان بذلك، وسعيهم الدؤوب للاكتفاء الذاتيِّ، لاسيما في الجانب الغذائيِّ.

- عُمان بلد حضاريٌّ عريق؛ اعتمد على شَقِّ القنوات لاستخراج المياه والاستفادة منها، وإلى هذا العصر لا زالت كثير من الأفلاج شاهدة على ما قدَّمه أولئك القدماء من تضحية وبذل.

- من المعالم الحضاريَّة العُمانيَّة دقَّة تنظيم المياه، سواء مياه الأفلاج أو الآبار، فكلٌّ يأخذ حقَّه من الماء حسب نظام معيَّن دقيق.

- ينبغي من الأجيال المعاصرة أن تستفيد من خبرات أولئك القدماء في ترشيد المياه، وكيفيَّة استخدام الأفلاج، والمحافظة عليها، والاهتمام بجانب الزراعة؛ فذلك من روافد الحضارة العُمانيَّة.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: هدي الساري مقدِّمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ابن دريد، محمَّد بن الحسن الأزدي: جمهرة اللغة، الطبعة الأولى، د.نا، د.ت.
- ابن سعد، محمَّد بن سعد بن منيع الزهري: الطبقات الكبرى، د. ط، دار صادر، بيروت، د.ت.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي: المحكم والمحيط الأعظم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ابن منظور، محمَّد بن مكرم الأفريقي المصري: لسان العرب، طبعة جديدة ومحقَّقة، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د.ت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الأندلسي، علي بن إسماعيل النحوي اللغوي: المخصَّص، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- البخاري، محمَّد بن إسماعيل: الجامع الصحيح المختصر، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.
- البستي، أحمد بن محمَّد بن إبراهيم: غريب الحديث، د.ط، جامعة أمِّ القرى، مكَّة المكرَّمة، ١٤٠٢هـ.
- بشَّار بن برد: ديوان بشَّار بن برد، د.ط، وزارة الثقافة الجزائريَّة، الجزائر، ٢٠٠٧م.
- البطَّاشي، حارث بن محمَّد بن شامس: فهرس المصطلحات العُمانيَّة الواردة في

التمهيد، ضمن كتاب تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، للإمام المحقِّق سعيد بن خلفان الخليلي (ت: ١٢٨٧هـ)، تحقيق: حارث بن محمَّد بن شامس البطاشي، الطبعة الأولى، نشر: مكتبة الشيخ محمَّد بن شامس للنشر والتوزيع، مسقط، سلطنة عُمان، تنفيذ وطباعة: دار الهلال العالميَّة، القاهرة، بيروت، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: شرح منتهى الإرادات المسمَّى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
- الترمذي، محمَّد بن عيسى أبو عيسى: الجامع الصحيح سنن الترمذي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- جامعة السلطان قابوس - كلِّيَّة الزراعة: الزراعة وصيد الأسماك التقليديَّان في سلطنة عُمان، د.ط، د.نا، ١٩٩٥م.
- جامعة السلطان قابوس - كلِّيَّة الزراعة: دراسة حول تحسين نوعيَّة التمور في سلطنة عُمان، مطبعة جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، ١٩٩٨م.
- الجزري، المبارك بن محمَّد: النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، المكتبة العلميَّة، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمَّد بن علي: غريب الحديث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- الحارثي، سعيد بن حمد: إزاحة الأغيان عن لغة أهل عُمان، تحقيق: أحمد بن سالم البراشدي، وحمود بن سعيد العيسري، الطبعة الأولى، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
- الحارثي، علي بن أحمد بن عبد الله: نخلة مريم، د.ط، د.نا، ٢٠١٠م.
- الحبسي، عبد الله بن صالح بن خلفان: معجم المفردات العامِّيَّة العُمانيَّة، الطبعة الثانية، مؤسَّسة عُمان للصحافة والنشر والإعلان، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- الخليلي، الإمام محمَّد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان: الفتح الجليل من أجوبة أبي خليل، د.ط، المطبعة العموميَّة، دمشق، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.
- الراشدي، سيِّدي الوالد العزيز يحيى بن سفيان: مقابلات متعدِّدة.

- الريامي، محمود بن سليمان بن عبد الله: العوتبي ومنهجه في الصياغة المعجميَّة في الإبانة (دراسة وصفيَّة تحليليَّة)، رسالة ماجستير في اللغة العربيَّة بجامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، محرَّم ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- الزبيدي، محمَّد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: علي شيري، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، د.ت.
- الزمخشري، محمود بن عمر بن محمَّد بن عمر: أساس البلاغة، د.ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- الزمخشري، محمود بن عمر: الفائق في غريب الحديث، الطبعة الثانية، دار المعرفة، لبنان، د.ت.
- السعدي، علي بن جعفر: الأفعال، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- السيوطي، مصطفى: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، د.ط، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- الشهابي، مصطفى: معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعيَّة (إنكليزي – عربي)، إعداد: أحمد شفيق الخطيب، نواة المادة العربيَّة في المعجم من وضع وتحقيق الأمير مصطفى الشهابي، الطبعة الثالثة، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٨م.
- الشيباني، أحمد بن عمرو بن الضحاك: الآحاد والمثاني، الطبعة الأولى، دار الراية، الرياض، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- الصوافي، الشيخ حمود بن حميد – حفظه الله –: مقابلة في سمد الشأن بولاية المضيبي في شهر رجب ١٤٣٧هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيُّوب: المعجم الكبير، الطبعة الثانية، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
- العبري، الشيخ إبراهيم بن سعيد: تعليق على جوهر النظام للإمام السالمي، ط١١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
- عزوز، د. أحمد: أصول تراثيَّة في نظريَّة الحقول الدلاليَّة، د.ط، اتِّحاد الكتَّاب العرب، دمشق، ٢٠٠٢م.

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد: ترتيب كتاب العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، الطبعة الأولى، نشر: انتشارات اسوه، مطبعة باقري، قُم، ١٤١٤هـ. ق.
- مالك بن أنس الأصبحي: موطَّأ الإمام مالك، د.ط، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ت.
- المجددي، محمَّد عميم الإحسان: قواعد الفقه، الطبعة الأولى، الصدف ببلشرز ـ كراتشي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- مجموعة باحثين: الموسوعة العُمانيَّة، الطبعة الأولى، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عُمان، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- مجموعة مؤلِّفين: معجم مصطلحات الإباضيَّة، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة، سلطنة عُمان، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي: المغرب في ترتيب المعرب، الطبعة الأولى، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩م.
- الميداني، أحمد بن محمَّد: مجمع الأمثال، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة لدولة الكويت: الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة، (الأجزاء ١-٢٣): دار السلاسل، الكويت، ط ٢. (الأجزاء ٢٤-٣٨): مطابع دار الصفوة، مصر، ط ١، (الأجزاء ٣٩-٤٥) الوزارة، ط ٢، د.ت.